الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة

أ. نعيم هدهود حسين موسى

وزارة الأوقاف – فلسطين

Iqra-1426@hotmail.com

ملخص

إن الأمن الاقتصادي من أهم المنظومات الأمنية وأوجبها؛ لما له من انعكاس مباشر على مكونات الأمن الشامل، حيث إن توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة يجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، وكذلك إنتاج الطاقة، والتطور الصناعي يحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الخارجية التي تؤثر على الأمن في جميع مجالاته.

وقد هدف البحث إلى دراسة موضوع الأمن الاقتصادي من خلال متطلبات الإنسان واحتياجاته الفردية والجماعية التي قسمها علماء الإسلام إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ لإبراز دور مقاصد الشريعة في معالجة الموضوع، حيث اتبع فيه المنهج التحليلي والاستنباطي.

وخلص البحث إلى التأكيد على أن الأمن الاقتصادي لا يتم إلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يراعي مصلحة الفرد والجماعة ويوازن بينهما.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، مقاصد الشريعة، الضروريات، الحاجيات، التكميليات.

Abstract

The economic security is the most important of all security systems because it has a direct reflection on the overall security components. The provision of food, clothing, housing, health makes man safe in his squadron, healthy in his body.

As well as energy production and industrial development protect the state from external economic crises affecting the security in all fields. The research aimed to study the issue of economic security through individual and collective needs that scholars of Islam divided into basic, normal and complementary. To highlight the role of Islam in the treatment of the subject, I followed the analytical, deductive method. The research came out to emphasize that economic security lies in the application of the Islamic economic system which takes into account the interests of the individual and the group and balances between them.

Keywords: economic security, the purposes of the law, necessities, widgets, Althasinaat.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الدول بمختلف أنظمتها الاقتصادية تسعى لتحقيق الأمن في جميع الأوقات والأزمان وفي شتى المجالات؛ السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، إلى غير ذلك، إلا أن الأمن الاقتصادي من أهمها وأوجبها؛ لما له من انعكاس مباشر على المجالات الأخرى، حيث إن توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة يجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الدولة، فإن الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات الأساسية، وإنتاج الطاقة، والتطور الصناعي يحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الخارجية التي تؤثر على أمنها السياسي والاجتماعي والبيئي، ذلك أن المجالات الأمنية مترابطة ومتكاملة.

وإن الدين الإسلامي دين شامل ومتكامل، يراعي مصلحة الفرد والمجتمع (القطاع الخاص والعام) ويوازن بينهما، ويحافظ عليهما من جانب الوجود والعدم، كما أنه يعادل بين المادة والروح.

ويعمل التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول، ويدعو إلى استثمار الطاقات والموارد في صغار الأمور وكبارها من خلال التكاليف الشرعية التي دعا بها أمرًا ونهيًا، علاوة على الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

ومن هنا نجد الاقتصاد الإسلامي لا يقف جامدًا أمام تطور الحياة وتقلباتها، أو عاجزًا عن معالجة الأزمات الواقعة أو المتوقعة، بل هو قادرٌ على ذلك، حيث إن كثيرًا من الدول غير الإسلامية استفادت من النظام الاقتصادي الإسلامي، كما جنحت دول أخرى لتبني هذا النظام.

وقد قسم علماء الإسلام متطلبات الإنسان واحتياجاته على المستوى الفردي والجماعي إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذه القسمة ملائمة للنظام الإسلامي بشكل عام، وللاقتصادي على وجه الخصوص؛ فالمتطلبات الضرورية لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، والحاجية لرفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة، أما التحسينية، فهي أقل من سابقتيها، ولا يؤثر عدم الوفاء بها كما يؤثر في فوت الضروريات والحاجيات.

ومن هنا جاء هذا البحث لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام، ودور الشريعة الإسلامية في تحقيقه في إطار مقاصدها ومكارمها.

1- مفهوم الأمن الاقتصادي ومقاصد الشريعة.

نقف في هذا المبحث على مفهوم الأمن الاقتصادي وتطوره في مطلب، وندرس مقاصد الشريعة وتقسيماتها في مطلب آخر على النحو الآتي:

1-1- مفهوم الأمن الاقتصادي.

تطور مفهوم الأمن الاقتصادي بعد قيام الثورة الصناعية، حيث كان يقتصر قبل ذلك على الأمن الغذائي، لا سيما في الأقاليم التي تعتمد في اقتصادها على الزراعة والإنتاج الحيواني، بينما أخذ هذا المفهوم أبعادًا أخرى تعتمد على الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية للخارج، فقد أصبحت الصناعة تحقق استقرارًا داخليًا وخارجيًا، حيث تخلق قاعدة اقتصادية متنوعة، وعلاقات التشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وتلغي أسباب التبعية للخارج[1].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بأنه " الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإجبارية تغطية مستدامة، بالنظر إلى الاحتياجات الوظيفية والبيئة والمعايير الثقافية السائدة "[2].

بينما يذهب أخرون إلى افتقار مصطلح الأمن الاقتصادي لتعريف واضح متفق عليه، ومن هنا ينظرون إليه على مستوى الفرد والدولة.

أما على مستوى الفرد: فهو الخلو من الفقر، وامتلاك الموارد الاقتصادية الكافية للمشاركة في المجتمع بكرامة، والتمتع بالحماية من الأخطار، وتقلبات المستقبل.

وأما على مستوى الدولة: فهو مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة، والحد من تعرض الدولة للصدمات الاقتصادية الخارجية، إلى جانب استخدام الأسلحة الاقتصادية[3].

وإذا نظرنا لمفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام، فإننا نجد أنه جزء من مفهوم الأمن الشامل، حيث إن منظومة الأمن متكاملة ومترابطة لا يمكن فكاكها، أو فصل أجزائها، وعليه يمكن وضع مفهوم جامع للأمن الاقتصادي فنقول:

الأمن الاقتصادي: هو التدابير المنظمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستمرار.

وأسندنا توفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للدولة؛ لأنها المسؤول الأول عن أفرادها ورعاياها، فمسؤولية العيش الكريم في الإسلام تقع على عاتق الخليفة الذي يمثل الدولة، ويقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة[4].

والاحتياجات الأساسية تشمل توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة التي تجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، مع ضمان حد الكفاية في ذلك الذي يخرجه من دائرة الفقر والمسكنة إلى دائرة العمل والعطاء[5].

والمقصود بتوفير الحماية للموارد الطبيعية: تلك الموارد التي تملكها الدولة من الأراضي والمواد الخام الأساسية التي في باطنها؛ كالماء والنفط والغاز والذهب والفضة والمعادن الأخرى التي تنعش الجانب الصناعي في إنتاج الأسلحة والطاقة، وتحافظ على الاكتفاء الذاتي، وتعمل على توازن القوى، وتحد من التبعية الخارجية، وتحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الداخلية والخارجية التي تؤثر على أمنها السياسي والاجتماعي والبيئي، مما يساعد على البقاء والاستمرار.

1-2- مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.

أ- مفهوم مقاصد الشريعة: المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، وكذا مقاصد التشريع كلها بمعنى واحد، وقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، إذ عرفها ابن عاشور بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[6].

التعريف المختار: هي الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

ويتضح من هذا التعريف أن مقاصد الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وحدود وجنايات، وفقه الأسرة وغيرها، كما تدخل في كليات الشريعة وجزئياتها، وفي عمومياتها وخصوصياتها، وهي في ذلك تحقق مصلحة العباد في الدنيا بتحصيل معايشهم دون ظلم وجور، وفي الآخرة بتحصيل الثواب على الطاعة والصبر.

ب- أقسام مقاصد الشريعة:

لقد قسم العلماء المقاصد عدة تقسيمات، من حيث الخصوص والعموم، ومن حيث الترتيب، ومن حيث قوة المصلحة التي جاءت بالمحافظة عليها، ونقتصر هنا على الأخيرة لتعلقها بموضوع البحث، حيث تنقسم إلى رتبة الضروريات، وإلى رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، ونكتفي بذكرها مجردة عن الأمثلة، حيث نفصل ذلك في مكانه من المبحث الثالث[7].

القسم الأول: الضروريات: فهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تَجْرِ مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظه يكون من جانب الوجود، ومن جانب العدم[8].

وترجع الضروريات إلى حفظ مقاصد الشرع في الخلق، وهي خمسة: أن تحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[9].

القسم الثاني: الحاجيات: ما افتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العادية[10].

القسم الثالث: التكميليات (التحسينيات): فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ومن الجدير بالذكر أن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يُخِلْ بحكمتها الأصلية، حيث إن شرط التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، كما أن الحاجيات تعتبر كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح كلها[11].

2- أهداف الاقتصاد الإسلامي.

2-1- أهداف الاقتصاد الإسلامي.

يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيق جملة أهداف تساهم في تنمية المجتمع، والحفاظ على اقتصاد الأفراد والأمة، حيث بها تضمن استقرارها الاجتماعي، وتكفل أمنها الاقتصادي، ونذكرها باختصار على النحو الآتي:

أ- التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية بين الفرد والجماعة.

يراعي الاقتصاد الإسلامي مصلحة الفرد، حيث له رغبات ومتطلبات يسعى لتحقيقها، فأباح له الإسلام حرية التملك والتصرف في هذه الملكية دون الإضرار بالآخرين، كما راعى مصلحة الجماعة في مثل ذلك، غير أنه متى ما تعارضت المصلحتان، وتعذر التوفيق بينهما قدمت مصلحة الجماعة[12]، إعمالًا لقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "[13].

ب- تحقيق حد الكفاية المعيشية.

لقد سعى الإسلام إلى أن يعيش الإنسان آمنًا مطمئنًا، عنده ما يكفيه وعياله، ويلائم معيشته، فعمد إلى توفير حد الكفاية بأساليب شتى؛ منها الزكاة والصدقات، والنفقات الواجبة، حيث يحقق ذلك دورًا مهمًا في ضمان

حد الكفاية الذي يستغني به الإنسان، علاوة على وجوب توفير فرص عمل من قبل الدولة إلى العاطلين، أو توفير نفقة يستعينون بها على قضاء حوائجهم[14]، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -ﷺ- أن رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: " **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** "[15].

ج- الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية.

إن الاقتصاد الإسلامي يدعو إلى استثمار الموارد والثروات على أحسن وجه لصالح البشرية، والأمر لا يقتصر على الفرد، بل هو للدولة ولولاة الأمر أيضًا، كما يجب عليهم أن يحسنوا استثمار الطاقات البشرية لتحقيق التنمية الشاملة؛ لأنها تقوم بالتعاون من الجميع، إذ كل إنسان بمفرده عليه حقوق وواجبات، وكذلك على الدولة التي يعيش فيها، حيث إن بعض الصناعات والمشروعات لا يستطيع الإنسان بمفرده القيام بها؛ كالحديد والصلب، ومد خطوط السكك الحديدية، وغيرها، كما أن على الدولة مراعاة الأولوية في الإنتاج، حيث تقدم الحاجات الأساسية والضرورية على غيرها، كما تنتقل من الأهم فالمهم[16].

د- العدل في توزيع الثروة والدخل.

إن الإسلام حين حَثَّ على العمل والكسب لم يكن ليجعل المال والثروة في يَدِ فئة القادرين على الكسب دون غيرهم، بل وزع الثروة توزيعًا عادلًا، وعمل على الحد من تفاوت هذه الثروة بتشريع الزكاة والصدقات، والمواريث والنفقات، والكفارات، وقسمة الغنائم والفيء استنادًا إلى قول الله -ﷻ-: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة الحشر: ٧)، كما حرم بعض الأمور التي تؤدي إلى التفاوت الكبير؛ مثل الربا، والاحتكار، والرشوة، والغش والتدليس[17].

هـ- تحقيق القوة المادية للدولة الإسلامية.

إن تحقيق القوة المادية للدولة يحميها من أطماع العدو في خيراتها، حيث إن الثروة مادة أساسية في توازن الأمم في السلطان والغلبة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تُعَدُّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مآربها، وغناها عن الضراعة إلى غيرها، وذلك انطلاقًا من قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة الأنفال:60)[18].

و– التكامل الجهوي، والاستقلال الاقتصادي وعدم التبعية.

وتعني التبعية " خضوع اقتصاد بلد ما وتأثره بالتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، حيث يجني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع، دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير ".[19].

فالبلاد الإسلامية يجب أن تكون متعاونة ومتكاملة ومتحدة، هكذا كانت، وهكذا يجب أن تبقى، حيث إن استخدام النظريات الاقتصادية الإسلامية، واتباع مبادئ الإسلام كفيل بالتخلص من الفقر، والفكاك من البطالة، والخروج من الأزمات، والقضاء على التخلف كما أن التركيز على التنمية الصناعية في دول الإسلام تحقق الاستقلال الاقتصادي، والاستقرار الداخلي فيها، كما أنها تخلق قاعدة اقتصادية متنوعة، وعلاقات تشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية، علاوة على إلغاء أسباب التبعية للخارج[20].

3– دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي

إن الشريعة الإسلامية كما ذكرنا تراعي مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء، وتسعى لتحقيق الأمن في كل مجالاته، ذلك أنها شريعة شاملة ومتكاملة، وإن قسمة التكاليف الشرعية إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، تنطبق على المتطلبات الإنسانية، والمصالح الاجتماعية، حيث إن حاجات الإنسان لا تعدو هذه المقاصد، ولا تخرج عنها، كما أنها جارية في العادات والمعاملات والجنايات، وعليه فنبين دور هذه المقاصد في تحقيق الأمن الاقتصادي على مستوى الفرد والدولة من جانب الوجود والعدم، مقتصرين على المراتب الثلاث دون مكملاتها ومتمماتها، مسهبين في الضروريات دون غيرها، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

3–1– المقاصد الضرورية:

وهي ما لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، وهي المتطلبات الأساسية التي تقيم كيان الإنسان، وتحافظ على حياته، وتدخل هذه الضروريات في جميع أقسام الشريعة من العبادات، ومن أمور الإنسان العادية أو الاعتيادية، وتسمى العادات، كما تدخل في المعاملات والجنايات، غير أننا نستثني العبادات في هذا المضمار؛ لأن هذه الأمور لها تعلق مباشر بالاقتصاد بخلاف العبادات، وعليه نرتب الحديث عنها من حيث علاقتها بالأمن الاقتصادي على النحو الآتي:

3–1–1– العادات: عمدت الشريعة إلى توفير المتطلبات الأساسية لقيام كيان الفرد والمجتمع حيث تحفظ النفس والعقل، وهي ما يقصد به حد الكفاية، من المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والصحة[21].

وقد جمعت الشريعة الإسلامية تلك المتطلبات والمصالح الأساسية على مستوى الفرد والجماعة في أحاديث نبوية نبينها على النحو الآتي:

الحديث الأول: قوله -ﷺ-: " **مَنْ أصبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِيْ سِرْبِهِ، مُعَافًى فِيْ جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فكأنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيْرِهَا** "[22].

أولًا: " آمِنًا فِيْ سِرْبِهِ ": رويت "سربه" بثلاث روايات؛ بكسر السين وسكون الراء، وبفتح السين وسكون الراء، وبفتح السين والراء، وكل واحدة تحمل معنًى يكمل الآخر.

أما الرواية الأولى: يقال : فلان واسع السرب، أي : رَخِيُّ البال، أي آمنًا في نفسه، والرواية الثانية: تعني المسلك والمذهب، وأما الرواية الثالثة: فتعني في بيته، كما تطلق على جحر الوحشي والحفير تحت الأرض.

وهذا الجزء من الحديث يدل على توفير المسكن الآمن، ولو في بيت تحت الأرض، ليستطيع أن يحافظ فيه الإنسان على نفسه وأهله وعياله من الفتك والقتل والتعذيب، ففيه المبالغة في حصول الأمن، كما أنه كناية عن الكساء والملبس الذي يقيه من حر الصيف، وبرد الشتاء[23].

وهذا يرمز إلى ما هو معروف في الوقت المعاصر بالأمن الشخصي الذي يعني الوقاية من تهديدات العنف المفاجئ بأشكاله المتعددة؛ كالحروب، والتعذيب الجسدي، والتوتر العرقي، والجريمة والعنف في الشوارع، والاغتصاب والعنف المنزلي، والانتحار واستعمال المخدرات[24].

ثانيًا: " مُعَافًى فِيْ جَسَدِهِ ": أي صحيحًا سالمًا من العلل والأسقام في جسده؛ أي بدنه ظاهرًا وباطنًا[25].

وهذا الجزء من الحديث يدل على الصحة البدنية للإنسان، والمحافظة على النفس والعقل، وهو المعروف حاليًا بالأمن الصحي الذي يعني إمكانية الحصول على بيئة صحية تتوفر فيها الرعاية والخدمات الصحية اللازمة والمناسبة لجميع الأمراض التي قد تنشأ غالبًا بسبب سوء التغذية، أو شرب المياه الملوثة[26].

ثالثًا: " عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ ": أي كفاية قوته من الطعام والشراب الحلال الذي يحتاجه في يومه[27].

أما هذا الجزء فيدل على توفير الغذاء المناسب الذي يستطيع أن يقيم به صلبه، ويغنيه عن السؤال، وهو حد الكفاف، مما يعرف الآن بالأمن الغذائي الذي يعني أن يكون من حق جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديًا واقتصاديًا على الغذاء الأساسي إما عن طريق زرعه لأنفسهم، أو شرائه، أو الاستفادة من نظام عام لتوزيع الأغذية[28].

ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية قصدت إلى حفظ هذه الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، بحيث لو فقدت دخل الفساد والتهارج بين الناس، وانعدم الأمن بجميع أنواعه على مستوى الفرد والجماعة، ذلك أن الأحاديث النبوية تأتي بلفظ الإفراد أحيانًا، لكنها تعني الجماعة، لا سيما وأن الجماعة تتكون من مجموعة أفراد.

الحديث الثاني: قوله -ﷺ-: " **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ** "[29].

فقد جمع الحديث بين متطلبات أساسية عامة يشترك فيها جميع الناس؛ الماء، والكلأ، والنار، حيث هي حق للجميع، ولا يجوز لأحد أن يمنعها كما ورد ذلك في رواية ابن ماجه:" **ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار**"[30]. وإليكم البيان:

أولًا: الماء: يعتبر الماء مادة الحياة التي لا يستغني عنها الإنسان، حيث قال الله -ﷻ- ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ (سورة الأنبياء:30)، وهناك ماء السماء، وماء العيون والآبار التي لا مالك لها، والتي لم تحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر، فهذه لا تختص بواحد دون الآخر، بل الجميع فيها سواء يستخدمونها في الشرب والطهي، ويسقون بها أنعامهم ومواشيهم[31].

وقد قسم علماء الإسلام المياه إلى ثلاثة أقسام؛ مياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون، ولكل قسم أنواعه وأحكامه المفصلة[32].

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالماء اهتمامًا بالغًا، حيث إنه من العناصر المهمة في حياة الأمم والشعوب، فهو أساس الحياة، فإذا استولى شخص على العيون والآبار العامة، يكون بإمكانه منعه عن الآخرين، وبالتالي يصعب على الناس الحصول عليه بيسر وسهولة، مما يؤدي إلى هلاكهم دونه، فلا يجوز لأحد أن يحتجزه، أو أن يستأثر به دون الآخرين؛ لأنه ملك للجميع.

ويعتبر مؤتمر دبلن -المنعقد في كانون الثاني/يناير لعام 1992م- أن موارد المياه والأراضي إذا لم تجر إدارتها بشكل حسن، فإن صحة البشر، والأمن الغذائي، والتنمية الاقتصادية، والأنظمة البيئية تصبح جميعها معرضة للخطر، وعليه يجب اعتماد طرق جديدة في تقييم وتطوير، وإدارة الموارد المائية العذبة[33]، حيث تعتبر القدرة على تأمين مصادر المياه من العوامل الرئيسة في تحديد عوامل الاستقرار الاقتصادي، وفي المقابل يمثل سوء إدارة المياه أحد مصادر تهديد الأمن الاقتصادي، لا سيما نتيجة الإفراط في الاستغلال، أو الهدر الناجم عن التسرب من دون تعظيم الاستخدام البشري والصناعي[34].

لذلك لما قدم النبي -ﷺ- المدينة لم يكن بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فحث أصحابه على شرائها، فقال: " **مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ** "[35]. فاشتراها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليجعله سبيلًا للمسلمين ينهلون منه متى شاءوا.

ومن اهتمام الإسلام بموضوع المياه، وحسن إدارتها نهانا ربنا -ﷻ- عن الإسراف في جميع الأمور، لا سيما الطعام والشراب، فقال -ﷻ-: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (سورة الأعراف:31)، كما نهى رسول الله -ﷺ- عن الإسراف في استخدام المياه، حتى في الوضوء والطهارة، فقال: " **إِنَّهُ**

سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ "[36]. وقال -ﷺ-: " **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، وَلاَ مَخِيلَةٌ** "[37].

وهذا إن دل فإنما يؤكد أن الإسلام قد حافظ على البيئة بكل مكوناتها، ومنها حسن إدارة المياه، والمحافظة عليها، والاقتصاد فيها، مما يبث عوامل الاستقرار الاقتصادي ويقويها.

هذا علاوة على مياه البحار والمحيطات التي تغذي الإنسان بالثروة السمكية، والثروات المعدنية وغيرها من الثروات المتوفرة فيها، إضافة إلى أن الماء اليوم من مصادر الطاقة الأساسية، حيث تتولد منه الكهرباء، مما له من أهمية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

فإذا استغلت الدول المسيطرة على منابع الأنهار هذه المنابع بصورة صحيحة، وأقامت عليها مشاريع اقتصادية مدروسة ستستطيع أن تحقق نوعًا من الاستقرار الاقتصادي لها، وتأمين الغذاء والكهرباء لشعوبها، من غير أن يؤثر ذلك على الدول الأخرى المشاطئة لها[38].

ثانيًا: الكلأ: وهو عبارة عن مراعي الأرضين التي تنبت في الموات، ولا يملكها أحد، وهي تمثل المحميات الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في رعي غنمه وماشيته، ويتزود منها الحطب الذي يوقد به النار[39].

وتعرف المحميات الطبيعية بأنها: أَيْ مساحة من الأرض، أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية –نباتية أو حيوانية أو أسماكًا– أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية[40].

فهي تحتوي على رصيد زاخر من التنوع الحيوي للكائنات الحية البرية، يجب المحافظة عليه، وحمايته من الانقراض، وكذلك المحافظة على التوازن الحيوي بين الكائنات الحية وبعضها، وبينها وبين النشاط الإنساني الذي قد يكون مدمرًا لها في كثير من الحالات[41].

وقد نهى النبي –ﷺ– عن الاستئثار بمثل هذه المحميات دون الغير، كما كان يفعل الكبراء في الجاهلية قبل الإسلام، يستَعْوون كلباً، فإلى حيثُ انْتَهى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لا يشركُه فيه غيره، وهو يُشارك القوم في سائر ما يَرْعَوْن فيه، فَأَبْطَلَ الإِسْلامُ ذَلِكَ، حَيْثُ نَهَى عنه النَّبِيُّ –ﷺ– فقال: " **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** "[42].

فأَضَافَ الحِمَى إلى اللّهِ ورَسُولِهِ؛ أي إلاَّ ما يُحْمَى للخيل التي تُرْصَد للجهاد، والإبل التي يُحْمل عليها في سبيل اللّه، وإبل الزكاة وغيرها، كما حَمَى عُمر بن الخطاب –ﷺ– النَّقِيع لِنَعَمَ الصَّدقة والخَيْل المعَدّة في سبيل اللّه[43].

لقد باتت أهداف المحميات الطبيعية تتعدى مجرد صيانة الموارد الطبيعية، والحفاظ على منابع ومصادر المياه إلى أن تكون هي نفسها مشاريع اقتصادية تجارية تعود بعائد مالي لا بأس به، كما أن لها فوائد تعليمية وتربوية، كما

تعمل على استقرار الإنسان من حيث استخدام أفضل الوسائل العلمية للحفاظ على البيئة، وتنشيط وتطوير صحة الإنسان بتوفير الإطار البيئي المناسب إلى غير ذلك من المهمات التي تؤخذ بعين الاعتبار للحفاظ على البيئة(44).

والإسلام لا يعارض استثمار مثل هذه المحميات وتنميتها بما يعود بالدخل المادي الذي يعد موردًا ماليًا لما أقيمت لأجله هذه المحميات؛ الجهاد في سبيل الله، وتنمية مال الزكاة، حيث يقر الإسلام الفوائد التي تعود على البشرية، حيث تجني فوائد عديدة من تنوع الكائنات الحية في البيئة التي تعيش فيها؛ في مجالات الزراعة والصناعة والطب؛ فمنها غذاء للإنسان وعلف للحيوان، ومنها وقود وألياف وخشب وفحم ومطاط طبيعي، كما تستخدم في المكافحة الحيوية والتسميد الحيوي، وإنتاج عقاقير طبية مختلفة، علاوة على ما تقوم به النباتات الخضراء من عملية التمثيل الضوئي، حيث تستهلك ثاني أكسيد الكربون، وتنتج الأكسجين، كما تجدد خصوبة التربة، إلى غير ذلك من الفوائد مما يحافظ على التوازن الحيوي، ويجعل النظام البيئي قادرًا على الاستمرار(45).

ثالثًا: النار: والمراد بها الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح، فينتفعون به وقودًا، أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات، أو الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها(46).

وهذا أيضًا يدلنا على العناصر الأخرى التي تساعد على إشعال النار، مثل النفط وما ينتج عنه من مواد تساعد على استخدامها في الطاقة ومجالات بيئية وصناعية متعددة، تعمل على الاستقرار، والحفاظ على الأمن الاقتصادي.

وقد تعرض علماء الإسلام إلى ما تخرجه الأرض من نفط ومعادن عند الحديث على الزكاة، وكذلك عند الحديث على الإقطاع وأحكامه، وكذلك عند ترتيب الديوان وذكر أحكامه(47).

3-1-2- المعاملات: وهي ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، فقد راعت الشريعة الإسلامية المعاملات والتبادلات التجارية التي لا يستغني عنها الإنسان لإقامة معاشه؛ مثل عقود المنافع كالبيع والإجارة، ونقل الأملاك بعوض، أو بغير عوض(48).

وهذا من شأنه أن يعمل على نقل الملكيات، وتبادل السلع المهمة، وتنمية المال والثروة من حيث الفائدة والمنفعة، وهو حفظ للمال من جانب الوجود، حيث يتم بموجبه توزيع الدخل بعدالة، ويترتب عليه تحقيق الاستقرار في المجتمع.

3-1-3- الجنايات: وهي ما كان عائدًا على العبادات والعادات والمعاملات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح؛ من الحدود والتعازير، وهو حفظ لها من جانب العدم(49).

ونجد أن الشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على أموال الأفراد، وأموال الأمة، وحرمت الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، إذ هي من ضروريات الحياة، حتى قال النبي -ﷺ-: " **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** "[50].

وعليه فقد شُرعت بعض الحدود والأحكام للحفاظ على هذا المال من جانب العدم؛ كقطع يد السارق، وجلد شارب الخمر، حيث يؤدي إلى ذهاب عقله، وإتلاف ماله، وقتال أهل البغي وقطاع الطريق، وهذا الدور من العقوبات خاص بالدولة إذ هي من يقيم الحدود ويشرع التعازير كلٌ بما يناسبه.

كما أن من الأحكام ضمان قيم الأموال والمتلفات العينية والمتقومة، وهي ترجع إلى الأفراد أحيانًا، وإلى القضاء والدولة أحيانًا أخرى مما من شأنه أن يبسط الأمن المجتمعي في البلاد، وينشر الأمن الاقتصادي فيها أيضًا.

3-2- المقاصد الحاجية:

وهي المتطلبات المهمة من الدرجة التي تتعلق بالتوسط والرفق، حيث يؤدي فقدانها إلى الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة في الحياة الدنيا غالبًا، فلا يؤدي فقدانها إلى اختلال الحياة، غير أنه ينتج عنه صعوبة في العيش، مما يؤثر في توازن الحياة واستقرارها[51].

والحاجيات جارية أيضًا في أقسام الشريعة؛ من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وبيانها باستثناء العبادات كالآتي:

3-2-1- العادات: فقد أباحت الشريعة بعض الأعيان والمنافع؛ من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن والمركب، وغيرها مما يقيم الحياة دون عنت أو مشقة؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال دون إسراف أو تقتير، وكذلك المواساة بالزكاة، وما أشبه ذلك[52].

ويعتبر من الحاجيات في هذا المجال الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها، أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، كما تشمل تنمية الثروة العامة والخاصة إلى الحد اللازم للتوصل إلى الحاجيات السابقة وأمثالها[53].

3-2-2- المعاملات: وإذا نظرنا إلى هذا الجانب فإننا نجد أن الشريعة عمدت إلى تنظيم السوق الإسلامية، وحافظت على المنافسة الحرة المحترمة، والمنضبطة بالشرع، فأباحت بعض العقود التي تؤدي إلى ذلك؛ كالقرض، والمساقاة، والسلم، والشفعة، وغيرها من العقود التي فيها ترخيص بالغرر اليسير مما من شأنه أن يرفع عنهم الضيق والمشقة في تعاملاتهم، ويوسع عليهم في حياتهم[54].

وهذا ما سماه ابن عاشور بمقصد رواج المال وتداوله: أي دورانه وتداوله بين أيدي أكثر مَنْ يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج فيه على مكتسبه، حيث إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن

يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم دل عليه قول الله -ﷻ-: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ (سورة الحشر: ٧)؛ أي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني؛ كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه، وهذا ينطبق على أنواع المال الأخرى[55].

3-2-3- الجنايات: وكما ذكرنا في الضروريات من تشريع الحدود للمحافظة على كلياتها، فكذلك شرعت بعض الأحكام للمحافظة على قواعد الحاجيات، ومنها المال؛ مثل تضمين الصناع، حيث يؤدي إلى المحافظة على أموال الغير، وعدم إهمالها، أو الاعتداء عليها مما يحدث استقرارًا اجتماعيًا، وأمنًا اقتصاديًا[56].

3-3- المقاصد التحسينية:

وهي المتطلبات الزائدة عن حاجة الإنسان، حيث لا تتحرج الحياة بفقدها، ولا تصعب بتركها، ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة ويجملها أو يحسنها[57].

وهي جارية أيضًا في جميع أقسام الشريعة، وبيانها على النحو الآتي:

3-3-1- العادات: فقد أباح الإسلام بعض الأمور المكملة والمتممة للاستقرار المعيشي، والبعد عن العنت والمشقة مما يمثل رفاهًا اجتماعيًا، وسلمًا عامًا، وذلك مثل: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات[58].

3-3-2- المعاملات: وهذا القسم متعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، فقد أباحت الشريعة آداب الطعام والشراب، والكلام واللباس، كما منعت بعض الأشياء التي تأنفها النفوس، وتأباها العقول الراجحات؛ كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

3-3-3- الجنايات: وهذا القسم متعلق بالتعازير المختصة بمخالفة أوامر الشريعة، أو ارتكاب المنهيات المتعلقة بما سبق من العادات والمعاملات.

وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[59].

وهكذا نصل إلى بيان دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي، وننتقل إلى الخاتمة، حيث النتائج والتوصيات.

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على بعض نتائج البحث، كما ذكرت بعض التوصيات المهمة في هذا المجال، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- تطور مفهوم الأمن الاقتصادي حتى عرف بأنه: التدابير المنظمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستمرار.

2- مقاصد الشريعة هي: الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

3- تقسيم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية يتلاءم مع متطلبات الإنسان واحتياجاته على المستوى الفردي والجماعي، كما ينسجم مع النظام الاقتصادي.

4- يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية بين الفرد والجماعة، كما يسعى لتحقيق حد الكفاية المعيشية، والاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية، ويقصد إلى العدل في توزيع الثروة والدخل، وتحقيق القوة المادية للدولة الإسلامية، كما يرمي إلى التكامل الجهوي، والاستقلال الاقتصادي وعدم التبعية.

5- الاقتصاد الإسلامي بمراعاة مقاصد الشريعة يحقق الأهداف التي يرمي إليها، حيث أثبت قدرته على ذلك، كما أنه يستطيع معالجة الأزمات الواقعة والمستقبلية.

ثانيًا: التوصيات:

1- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي حيث يعالج الأزمات انطلاقًا من مقاصد الشريعة ومكارمها.

2- العمل على الاستقلال الاقتصادي، والتخلص من التبعية للخارج بكل أشكالها.

3- إرساء العدل والإنصاف في جميع مجالات الحياة، لا سيما النظام الاقتصادي.

4- تشجيع أصحاب الأموال والثروات لاستثمارها ضمن الخطط التي تضعها الدولة لخدمة المصالح العامة.

5- دعم المشروعات الصغيرة التي يستطيع الإنسان أن يحصل على حد الكفاية من خلالها.

الهوامش

(1) كليب؛ سعد كليب: **اقتصاد المعرفة والأمن الاقتصادي العربي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (293)، السنة السادسة والعشرين، تموز/يوليو (2003) ص (22).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **الأمن الاقتصادي** (موجز) 2013م، ط2، ص (2).

(3) روبنسون؛ بول: **قاموس الأمن الدولي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية-أبو ظبي، 2009م ط1، ص (97-98).

(4) موسى؛ نعيم هدهود: **فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة**، بحث مقدم لمؤتمر ابن خلدون علامة الشرق والغرب، المنعقد في كلية الآداب بجامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، 1433هـ-2012م. ص (10-11).

(5) موسى؛ نعيم هدهود: **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 قالمة- الجزائر 1433هـ- 2012م، ص (11-13).

(6) ابن عاشور؛ الشيخ محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، 1420هـ-1999م، ط1، ص (51).

(7) الغزالي؛ الإمام أبو حامد محمد: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، (481/2-485).

(8) الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-السعودية، 1417هـ/ 1997م، ط1، (17/2-18).

(9) الغزالي: مرجع سابق (481/2).

(10) الغزالي: مرجع سابق (483/2-484)، الشاطبي: مرجع سابق (21/2-22).

(11) المراجع السابقة.

(12) السالوس؛ د. علي أحمد السالوس: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة بالدوحة، 1418هـ-1998م، (35/1).

(13) السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، 1418هـ-1997م، ط2، (145/1)، ابن نجيم؛ الشيخ زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ-1980م، ص (89).

(14) الفنجري؛ محمد شوقي: **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق-القاهرة، 1414هـ-1994م، ط1، ص (13)، السالوس: مرجع سابق (47/1-48).

(15) البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، 1422هـ، ط1، (67/7) رقم (5371).

(16) الطريقي؛ عبد الله عبد المحسن: **الاقتصاد الإسلامي -أسس ومبادئ وأهداف**، مؤسسة الجريسي-الرياض، 1430هـ-2009م، ط11، ص (38-39، 138).

(17) الفنجري: مرجع سابق ص (14).

(18) ابن عاشور: مرجع سابق ص (459).

(19)المرزوقي؛ عمر بن فيحان: **التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الرشد-الرياض، 1427هـ-2006م، ط1، ص (11)، الطويل؛ رواء زكي يونس: **الآثار السياسية والاقتصادية للمياه**، دار زهران-عمان، 1431هـ-2010م، ص (86).

(20)براهيمي؛ د. عبد الحميد: **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، سبتمبر 1997م، ط1، ص (197-198)، كليب: مرجع سابق ص (22)، الطويل: مرجع سابق ص (88).

(21) الشاطبي: مرجع سابق (19/2).

(22) الترمذي؛ محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (574/4) رقم (2346)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: **السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، 1415هـ-1995م، (317/5) رقم (2318).

(23) ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، 1389هـ-1969م، ط1، (136/10)، ابن منظور؛ محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، ط1، (462/1).

(24)برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **تقرير التنمية البشرية لعام 1994م**، بيروت، مركز راسات الوحدة العربية، 1994م، ص (30).

(25)المباركفوري؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر-بيروت، (11/7)، المناوي؛ محمد عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة-بيروت، 1391هـ-1972م، (68/6).

(26) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق ص (27-28).

(27) المباركفوري: مرجع سابق (11/7)، المناوي: مرجع سابق (68/6).

(28) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق ص (27).

(29) الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت،1420هـ-1999م، ط2، (174/38) رقم (23081)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت، 1399هـ-1979م، ط1، (6/6-9).

(30) ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت275هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (826/2) رقم (2473).

(31) ابن الأثير: مرجع سابق (486/1).

(32) انظر: الماوردي؛ علي بن الحسن بن حبيب: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، 1409هـ-1989م، ط1، ص (235-241).

(33) انظر: الجيوسي؛ عودة: **الإدارة الإسلامية للمياه وبيان دبلن**، بحث ضمن كتاب إدارة المياه في الإسلام، تحرير ناصر فاروقي، المركز الدولي لبحوث التنمية، المنشورات التقنية-بيروت، 2002م، ،ط1، ص (30-31).

(34) انظر: حافظ؛ سعد: **محددات الأمن الاقتصادي العربي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (293)، السنة السادسة والعشرين، تموز/يوليو (2003)، ص (42-43).

(35) أحمد بن حنبل: مرجع سابق (559/1) رقم (555)، والترمذي: مرجع سابق (562) رقم (3608)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ووافقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: مرجع سابق (38/6-40).

(36) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، واعتنى بالطبعة: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، 1424هـ، (36/1) رقم (96)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس لنشر والتوزيع- الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، (35/1-36) رقم (96).

(37) أحمد بن حنبل: مرجع سابق (294/11) رقم (6695، 6708)، وابن ماجه: مرجع سابق (1192/2) رقم (3605)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في تحقيقه **لمشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1399هـ-1979م، ، ط2، (1252/2) رقم (4381).

(38) انظر: المهدي؛ محمد: **دراسة حول الصراع في الشرق الأوسط والأمن الإقليمي**، مقال متوفر على الشبكة العنكبوتية. http://bohothe.blogspot.co.il/2010/03/blog-post_6047.html

(39) انظر: ابن الأثير: مرجع سابق (486/1)، المناوي: مرجع سابق (353/6).

(40)أحمد؛ محمد علي: **المحميات الطبيعية في مصر** ، مكتبة الأسرة، 2007م، ص (5).

(41) المرجع السابق.

(42) البخاري: مرجع سابق (113/3) رقم (2370).

(43) انظر: أبو عبيد؛ القاسم بن سلام: **كتاب الأموال**، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي بمصر ، 1428هـ-2007م، ط1، ص (389)، ابن حجر؛ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة- بيروت، (45/5).

(44) انظر: إبراهيم؛ محمد إبراهيم محمد: **المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر –رؤية حديثة–**، بحث ضمن مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع عشر، يوليو 2000م، ص (81-82).

(45) انظر: أحمد: مرجع سابق ص (12).

(46) انظر: ابن الأثير: مرجع سابق (486/1)، المناوي: مرجع سابق (353/6)، الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: الشيخ الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، 1427هـ-2006م، ط1، (239/3).

(47) انظر: الماوردي: مرجع سابق ص (153، 256، 272).

(48) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (20/2).

(49) المرجع السابق.

(50) البخاري: مرجع سابق (136/3) رقم (2480)، مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، ص (81) رقم (141).

(51) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (21/2).

(52) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2)، عفر؛ محمد عبد المنعم: **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1415هـ، ص (54).

(53) انظر: الزرقاء؛ محمد أنس: **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، بحث ضمن كتاب فعاليات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400هـ-1980م، ط1، ص (160-161).

(54) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2)، عفر: مرجع سابق ص (54).

(55) ابن عاشور: مرجع سابق ص (342).

(56) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2).

(57) المرجع السابق.

(58)المرجع السابق.

(59) المرجع السابق.